

كتاب الهبات

وهو مشتمل على أربعة فصول الأول في أركانها، والثاني في شروطها،
والثالث في أنواعها، والرابع في أحكامها.

الفصل الأول في أركانها

وأركانها ثلاثة، الواهب، والموهب له، والهبة، وأما الواهب فإنهم اتفقوا
على جواز هبته إذا كان يملك الموهوب ملكاً صحيحاً غير محجور عليه ولا
مريض مرضاً مخوفاً، واختلفوا في حال المرض والسفه والفلس.

فرع: في وصية المريض: أما المريض، فقال جمهور الفقهاء تصح هبته
في ثلث ماله قياساً على الوصية، وقالت طائفة من السلف وأهل الظاهرية إن هبته
تخرج من رأس ماله إذا مات، واتفقوا على أن هبته صحيحة إذا تعافى من
مرضه، واستدل الفقهاء على أنها تخرج من الثلث بحديث عمران بن حصين عن
النبي ﷺ أنه قال في الذي أعتق ستة أعبد عند موته فأمره رسول الله ﷺ «فأعتق
ثلثهم وأرق الباقي» وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال، فقالوا إذا كان
الإجماع منعقد على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب الإجماع في
المرض، إلا أن يدل دليل من كتاب أو سنة بينة على ذلك لأنهم حملوا الحديث

على الوصية لا على الهبة، والأمراض التي يحجر فيها على المريض عند الجمهور هي الأمراض المخوفة، وكذلك عند مالك الحالات المخوفة مثل أن يكون بين الصفين في الحرب، وقرب وضع الحامل، وركوب البحر في الموج، وأما الأمراض المزمنة فليس عندهم فيها تحجير، وأما السفهاء والمفلسون فلا خلاف عند القائلين بالحجر عليهم أن هبتهم غير ماضية.

الفصل الثاني

في الموهوب

وأما المال الموهوب فهو كل شيء صح ملكه، واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي.

واختلفوا في تفضيل الرجل بعض أولاده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون البعض الآخر فذهب مالك وأبو حنيفة والراجح من مذهب الشافعي إلى استحباب التسوية بينهم، وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كالإرث، واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة دون بعض مكروه.

واختلفوا إذا فضل بعضهم على بعض في الهبة فهل يلزمه الرجوع أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يلزمه، وقال أحمد وأهل الظاهر يلزمه، ولم يجوزوا أن يهب لبعضهم دون بعض.

واستدل هؤلاء بحديث النعمان بن بشير المتفق عليه، وفيه أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فارتجعه»، وعمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجنبي، فإذا صح ذلك للأجنبي فهو لولده أخرى وأولى، واحتجوا أيضاً بحديث أبي بكر المشهور أنه نحل لعائشة جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة فلما حضرته الوفاة، قال: يا بنية إني كنت نحللتك جذاذ عشرين وسقاً

ولو كنت جذتيه واحتذيتيه كان لك، وإنما هو اليوم وارث فاقسموه بكتاب الله»
 رواه مالك في الموطأ، عن عائشة وحملوا حديث النعمان بن بشير على النذب،
 واستدلوا لذلك بما ورد في بعض رواياته ألسنت تريد أن يكونوا لك في البر
 واللفظ سواء؟ قال: نعم. قال: اشهد على هذا غيري، وأما القائلون بالمنع
 وقالوا بوجوب ارتجاع الهبة، فاستدلوا بالأمر بإرجاعها في بعض الروايات
 وبقوله: «لا تشهدني على جور» وقالوا الجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب،
 ولأن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم
 بينهم، وقالوا وأمره بإشهاد غيره إنما هو من باب التهديد لا من باب الترخيص،
 وأجابوا عن حديث أبي بكر أنه فعل صحابي لا يعارض حديث رسول الله ﷺ
 المتفق عليه، وقالوا أيضاً يحتمل أن أبا بكر خصصها بأسباب تخصها دون
 إخوتها، وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من
 أولاده على بابه فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل
 واحداً من أولاده بجميع ماله، وروي عن أحمد جواز تخصيص بعض الأولاد
 دون بعض لمعنى يقتضي ذلك، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو
 كثرة عائلة أو انشغاله بالعلم، ونحوه، أو بشيء من الفضائل، أو صرف عطية
 عن بعض ولده لنفسه، أو لاستعانتها بها على معصية الله.

وسبب الخلاف: في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد في
 ذلك، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما أن الأمر يقتضي
 الوجوب، فمنهم من جمع بين القياس والحديث فحمل الحديث على النذب أو
 خصصه في بعض الصور، كمالك، وأما القائلون بمنع التفضيل فاعتمدوا ظاهر
 الحديث وخاصة الظاهرية، الذين ينكرون القياس، والخلاف الموجود في هبة
 الأب في هذه المسألة فهو في نفسه موجود في هبة الأم، ويقول مالك والشافعي
 وأبي حنيفة قال الليث والثوري، وهو مروي عن شريح وجابر بن زيد
 والحسن بن صالح، ويقول أحمد والظاهرية قال طاوس وابن المبارك، فهو
 مروي عن مجاهد وعروة، وروي عن الحسن كراهته.

فرع: في هبة المشاع: واختلفوا في هذا الباب في جواز هبة المشاع، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور تصح، وقال أبو حنيفة لا تصح إلا إذا كان الموهوب مما يقسم، وعمدة القائلين بالجواز أن القبض فيها يصح، كالقبض في البيع، وحجة أبي حنيفة أن القبض فيها لا يصح إلا مفردة كالرهن، قال ابن رشد ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول، والمعدوم، والمتوقع الوجود يعني أن كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر تجوز هبته، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته، وكل ما لا يصح قبضه لا تصح هبته، كالدين والرهن.

الفصل الثاني

اتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، وأن من شروط الموهوب أن يكون مما يصح قبوله وقبضه، واختلفوا في اشتراط القبض في صحة العقد، فقال مالك تلزم وتصح بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يفتقر صحتها وإلزامها إلى قبضها، ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته، لا تلزم إلا بالقبض، هذا ما ذكره ابن هبيرة في كتاب الإفصاح وذكر ابن رشد عن أحمد وأبي ثور أنها تصح بالعقد وليس القبض من شرطها أصلاً، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة، وهو قول أهل الظاهر، ثم قال وقد روي عن أحمد أن القبض من شروطها في المأكول والموزون، فعمدة من لم يشترط القبض تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في العقود أن لا يشترط فيها القبض حتى يقوم الدليل على اشتراطه، وعمدة من اشترط القبض ما سبق من قصة أبي بكر في هبته لابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه جعل القبض شرطاً في نفوذ هبته لها ولما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال مالي وفي يدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه» لا نحلة إلا

نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه، وقالوا هذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فأصبح بمنزلة الإجماع، قال المروزي اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلاً مقبوضة، وقالوا قياسها على الوصية والوقف والعنق لا يتم لأنها إخراج ملك لوجه الله، وأما مالك فرام الجمع بين القياس وما روي عن الصحابة من اشتراط القبض، وقال القبض ليس بشرط لصحة الهبة، ولا للزومها إنما هو شرط لتمامها، ومن حق الموهوب له، وأنه إن تراخى على القبض حتى يفوت القبض بمرض أو إفلاس أو موت على الواهب سقط حقه.

فرع: في حفظ الأب هبة ولده منه أو من غيره، وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولايته والكبير السفیه ما وهبه لهما، كما يحوز لهما ما وهبه غيره، وأنه يكفي في حيازته لهما إشهاد بالهبة والإعلان إذا كان ما وهبه لهما غير التقدين، والأصل في ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قال «من نحل ابناً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهي حيازة وإن وليها» وقال مالك وأصحابه لا بد من الحيازة في المسكن والملبس، فإن كانت داراً سكن فيها خرج منها، وكذلك الملبس إن لبسه بطلت الهبة، وقالوا في سائر العروض بمثل قول الجمهور أنه يكفي في ذلك الإعلان والإشهاد، وأما الذهب والفضة فاختلفت الرواية فيهما عن مالك فروي عنه أنه لا يجوز إلاً أن يخرجهما الأب من يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلهما في ظرف أو إناء وختم عليهما بختم وأشهد على ذلك، واتفق مالك وأصحابه على أن الوصي يقوم مقام الأب في ذلك.

فرع: في هبة الأم واختلفوا في الأم فقال ابن القاسم لا تقوم مقام الأب في ذلك، ورواه عن مالك، وقال غيره من أصحابه تقوم مقامه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الجدة بمنزلة الأب، وقال ابن وهب الأم تقوم مقام الأب، وكذلك الجدة أم الأم.

الفصل الثالث في أنواع الهبات

والهبات منها ما هي هبة عين ومنها ما هي هبة منفعة، وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب من الموهوب له، ومنها ما لا يقصد بها الثواب إلا من عند الله، فأما الهبة التي لا يقصد بها الثواب، فقد اتفق العلماء على جوازها وإنما اختلفوا في أحكامها، وأما التي يقصد بها الثواب، فقد اختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري، وبه قال أحمد.

وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليست ببيع مجهول الثمن؟ فمن اعتبرها بيعاً قال هي من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يرها بيعاً قال بجوازها، وجعل مالك العرف بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلفوا في مذهبه إذا لم يرض الواهب بالثواب، فقليل تلزمه إذا أعطى القيمة، وقيل لا تلزمه إلا أن يرضيه، وبه قال عمر، والقول الأول هو المشهور عند مالك إذا اشترط الرضا، وأما إذا ألزمه القيمة فهي بيع انعقد عنده، وتحمل عليه هبة الثواب إذا دل العرف على ذلك، مثل هبة الفقير للغني أو هبة الرجل لأميته، وأما هبات المنافع فمنها ما هي مؤجلة كالعارية والمنيحة، ومنها ما يشترط فيها مدة حياة الموهوب له، وهي العمرى مثل أن يهبه داراً ليسكنها مدة حياته، وهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، فقال مالك وأصحابه والليث هي تملك المنافع، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد العمري تملك الرقبة، وبه قال جابر وابن عمر، وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري، فإذا عمر الرجل رجلاً داراً فقال أعمرتك داري هذه أو جعلتها لك عمرى أو عمري، فهي للمعمري له ولورثته من بعده سواء قال المعمري هي لك ولعقبك أو أطلق، فإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، وقال أبو ثور وداود إن قال هي عمرى لك ولعقبك، كانت الرقبة ملكاً للمعمري له فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمري له لمعمره أو لورثته.

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث ومعارضة الشرط والعمل للحديث،

ففي هذه المسألة حديثان أحدهما متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنه للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» والحديث الثاني ما رواه أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته ومماته» وفي رواية: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته» وهذا الحديث معارض لشرط المعمر وكذلك الحديث الذي قبله إلا أنه يوهم أنه أقل في المخالفة وذلك أن ذكر العقب يوهم تبثت العطية، فمن غلب الحديث على الشرط، قال بظاهر حديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عنه، ومن غلب الشرط قال برجوع العمري إلى صاحبه الأول إذا اشترط ذلك، وقد يحتج بقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم» وأما من فرق بين أن يذكر العقب وأن لا يذكره، فقال تعود العمري إن لم يذكر العقب ولا تعود إذا ذكره وروى أبو داود والترمذي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها» قال الترمذي حديث حسن، وروى الشيخان عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ: لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له حياته وموته» وروى عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث.

فرع: في الرقبى وأما الرقبى فقد اختلفوا فيها أيضاً فإذا أطلقها، فهي مثل العمري عند الشافعي وأحمد، وهو أن يقول أرقبتك دارى وجعلتها لك في حياتك فإن مت قبلى رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، وقال مالك وأبو حنيفة الرقبى باطلة إلا أن أبا حنيفة يبطل الرقبى المطلقة دون المقيدة، وصفة المطلقة أن يقول هذه الدار رقبة، هذا ما ذكره ابن هبيرة في الإفصاح، وذكر ابن قدامة في المغني أنه إذا شرط في الرقبى أنك إذا مت فهي لي وعن أحمد روايتان، إحداهما صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر له رجعت إلى المعمر، ثم قال، وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأبو ثور وداود، وهو أحد قولي

الشافعي، لما روى الشيخان عن جابر أنه قال إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ «أن يقول هي لك ولعقبك» فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها، ولقول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وأما إذا أتى بلفظ الإسكان فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك، فذهب الجمهور إلى أن الإسكان أو الإخدام يخالف العمري والعقبى، وسوى بين ذلك مالك والحسن وعطاء وقتادة، وقالوا السكنى والتعمير لا ينصرفان إلى المسكن أبداً.

الفصل الرابع

في أحكام الهبة ومنها حكم الرجوع فيها

واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهبه لولده فقال أبو حنيفة ليس له الرجوع مطلقاً، وقال الشافعي له الرجوع بكل حال، وقال مالك للأب الرجوع فيما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة لا على جهة الصدقة، وإذا وهب الأب لابنه هبة لقصد الصلة والمحبة له الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلطه الابن بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع، وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها له الرجوع بكل حال، مثل الشافعي والأخرى ليس له الرجوع بحال، والثالثة كمذهب مالك له الرجوع فيما وهبه له على جهة المحبة والصلة، وليس له الرجوع فيما وهبه له صدقة وهو الراجح عندي للنص الوارد في منع الرجوع في الصدقة.

فرع: واختلفوا في الأم هل لها الرجوع فيما وهبت لولدها أم لا، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها لا تملك الرجوع إليه، وذهب مالك إلى أنها تملك الرجوع في حياة الأب، ولا تملكه بعد مماته وليس لها أن ترجع فيما وهبت لابنها اليتيم، لأنها وهبت لوجه الله وتملكه عند الشافعي مطلقاً.

فرع: في حكم هبة الجد واختلفوا في الجد فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يملك الرجوع مطلقاً، وقال الشافعي يملكه مطلقاً، وأجمعوا على أن الهبة

التي يراد بها الصدقة لغير البنين لا يجوز لأحد الرجوع فيها إلا في حالة الإرث .
وسبب الخلاف: في هذا الباب تعارض الأحاديث في ذلك فمن لم ير الرجوع احتج بعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قبته» متفق عليه، ومن استثنى الأبوين استدل بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا لوالده» رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عمر، واستدل بحديث النعمان بشير المتقدم وفيه أن النبي ﷺ «أمره أن يرجع في هبته لولده» وأما الأم فمن قاسها على الأب أجاز لها الرجوع في هبتها لولدها ومن لم يقسها على الأب لم يجز لها الرجوع .

فرع: واتفق جمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن قبض الصدقة فإنه يرثها، كما روي عن مالك مرسلًا أن رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال، وهو نخل فسأل عن ذلك النبي ﷺ فقال: «قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك» ولما رواه أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت قد تصدقت على أُمِّي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث»، وقال أهل الظاهرية لا يجوز الرجوع لأحد إلى صدقته سواء بالميراث وغيره، وتمسكوا بعموم قوله ﷺ لعمر في الفرس الذي تصدق به «فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قبته» متفق عليه والذي يترجح عندي جواز تملكه بالميراث، لأنه لا يعتبر رجوعاً إلى الصدقة وإنما أرجعها إليه الشرع من غير سبب منه . والله أعلم . هذا آخر كتاب الهبات ويليه إن شاء الله كتاب الوصايا .